216

كثيرة في السلم وغيره ففي الصحيح انه قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار فقال عليه السلام من
اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واشترى عليه السلام عبدا بعبدين اسودين
وباع علي جملا له بعشرين بعيرا الى اجل واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة الى اجل
ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم ابن بشير وهي اكثر من ان تحصى
وثانيها محالها واختلف في قوله وحرم الربا على ثلاثة اقوال ذكرها اللخمي وغيره
فقيل الزيادة مطلقا ولكن قصد الشرع تحريم الزيادة في الربويات وقيل اسم لما كانت
الجاهلية تفعله من قوله اما ان تقضي او تربي وقيل لكل بيع محرم وقدم المازري هنا في السلم
قاعدة في البيوع حسنة تقتضي كمال تحصيله في العلم وكمال تصرفه فيه وادراكه ما لم يدركه
كثير من الفقهاء في زمانه ولهذا سمعت في المجالس انه اخر المجتهدين وسمعت مرة اخرى
هذا الكلام في عز الدين ولعل الاولى في المالكية والثاني في الشافعية ومما احد يرى ان
يقال ذلك فيهما لمن طالع كلامهما ونوادرهما قال الامام الاحاديث الواقعة في البيوع
ههنا كثيرة ونحن نقدم فصلا نحصينا نبيهما على عقد جيد ويطلع منه على اسرار الشرع
فاعلم ان العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تادية المعاني الى الافهام بادي بدء
الكلام تخص كل معنى بعبارة وان كان مشاركا للاخر في اكثر وجوهه فلما كانت الاملاك
تنتقل عن ايدي مالكيها بعوض وبغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا فحقيقة البيع
نقل الملك بعوض لكن المعاوضة ان كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع وان كانت
على المنافع خصوها بتسمية الاجارة الا ان تكون المنافع منافع الفروج خصوها ايضا بتسميتها
نكاحا واذا علمت حقيقة البيع ومعاني هذه التسميات فاعلم ان البيع يفتقر الى اربعة
اركان احدها متعاقدان او من في معناهما وقولنا او في معناهما احترازا من الاب
عقد على ولده او وصي على يتيمه والثاني معقود به والثالث معقود عليه والرابع
العقد في نفسه فاما المتعاقدان فمن حقهما ان يكونا مطلقي اليد والاختيار فقولنا الاول
احترازا ممن يحجر عليه وهم اربعة اصناف احدها من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفيه
ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يميز امور دنياه والثاني من يحجر
عليه لحق غيره ممن يملك اعيان ما في يديه كالسيد مع عبده والثالث من يحجر عليه لمن
يخاف ان يملك اعيان ما في يديه كالمريض مع ورثته وقد يلحق به الزوجة مع زوجها
والمرتد مع المسلمين والرابع من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن
طرق الحجر تختلف مع هولاء ونستقصي كل فصل في موضعه ان شاء الله فالسفيه ممنوع من البيع
راسا وكذلك العبد اذا شاء سيده وكذلك المرتد والمديان اذا ضرب على ايديهما
والمريض والزوجة ممنوعان اذا حابيا بمحاباة تزيد على ثلثهما وعندنا اختلاف في السفيه
اذا كان مهملا فقيل يمضي بياعاته وقيل ترد ان كان ظاهر السفه ويمضي ان كان خفيه
وكان المحققون من شيوخنا يحاورون الرد لان السفيه المحجور عليه يرد بيعه اتفاقا وكا

المحققين

217 118

المحققين دا وان الرد من مقتضى السفه فردوا افعال المهمل وراى بعض اصحاب مالك الرد
من مقتضى الحجر فاجازوا افعاله اذ لا حجر عليه والاصح عند شيوخنا انه من مقتضى السفه
لان الحجر كان على السفه ولم يكن السفه عن الحجر واذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه وجب ان
يكون الرد في السفيه المحجور عليه لاجل السفه لا لاجل الحجر وكان شيخي رحمه الله يقول بان السفه
علة في رد الافعال بدليل الاتفاق على رد افعال الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة
وعشرين عاما فان الاتفاق على رد فعل هؤلاء اذ لا تولي الحجر واذا ثبت رشد السفيه وجب
تسليم ماله اليه فدل ذلك على انا نعلله وجود السفه والعلة حيث ما وجدت اقتضت
حكمها هذا المعنى الذي كان يشير اليه وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه اذا رشد ولم
يفك الحجر عليه هل تمضي افعاله وهو عكس السفيه المهمل والنظر عند شيخنا يقتضي جواز
افعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد والارتفاع علة الرد وهي السفه وهكذا اجري الخلاف
في المرية اذا بلغ قبل ان يحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والرشد عندنا المطلق ههنا
في تدبير الدنيا او صلاحها لا في صلاح الدين وقد قال بعض اصحابنا اصلاحهما جميعا
والاول اولى اذا كان الفاسق ممسكا لماله مثمرا له لا ينفقه في المعاصي ولا اعظم سفها من الكافر
وسفهه لم يوجب رد بياعاته اذا تحاكم الينا وقد تابع على الصحة من مسلم وقد حد النبي صلى الله
عليه وسلم الزناة وقطع السراق وضرب في شرب الخمر ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم
حجر عليهم وهذا هو الاصح لهذا الذي قلناه ولغيره واما قولنا مطلق الاختيار فلان المكره
القاصر الاختيار لا يلزمه عقده لان الله سبحانه اباح اظهار كلمة الكفر للاكراه فدل على ان
الاكراه يصير المكره كغير القاصد ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه وقد الزمه المخالف طلاقه
وعتقه وهذا التعليل يرد قوله ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطاؤها
ونسيانها وما استكرهوا عليه واما السكران فان الحدود تلزمه وقد حكى بعض الناس
الاجماع على انه اذا قتل قتل وقد قال بعض الناس انما فارق المجنون في ذلك لانه متعد
في شرب ما ازال عقله ومكتسب لما ادى اليه فلذلك كانت افعاله كافعال المكتسب القاصد
وقال بعضهم فان رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف وهذا عاص بشربه والعاصي
لا يرخص له واما عقوده فان كان طلاقا او عتاقا فالمشهور عندنا اللزوم وذلك لان ذلك من
ناحية الحدود فالحق بها في الحكم وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه انه لا يلزم
قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو صب في حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان طلاقه
لا يلزم حينئذ لانه غير متعد في الشرب واما بياعاته فهنا عندنا قولان جمهور اصحابنا على
انه لا يلزمه لانه بسكره نقص ميزه في معرفة بالمصالح عن السفيه والسفيه لا يلزم بيعه وان
كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى انه يلزم بياعاته كما تلزمه
الحدود واما بيانه فيجري على القولين في بياعاته هذا احكم احد الاركان وهو المتعاقدان
واما المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد ولهذا حسن التقسيم اذا الى افرادهما في الذكر

Copyright © King Saud University